مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

**اسم المقال:** ماهية الإعسار الدولي ومتطلبات تطبيقه وفقاً لقانون الإعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018 "دراسة تحليلية "
**اسم الكاتب:** أ. د. جمال الدين عبدالله مكناس، فوزي محمود السحيمات
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1862
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 02:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# ماهية الإعسار الدولي ومتطلبات تطبيقه وفقاً لقانون الإعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018 " دراسة تحليلية "

**إعداد: أ. د. جمال الدين عبدالله مكناس**

**الباحث فوزي محمود السحيمات**

## الملخص

تتناول هذه الدراسة البحث في الإعسار الدولي (عبر الحدود) وبيان ماهيته ومتطلبات تطبيقه وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 والذي تبناه عن القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNICITRAL). وقد تعرضت هذه الدراسة لمدى كفاية النصوص القانونية في تبني معيار واضح لدولية الإعسار وفي وجود حل لمشكلة إعسار الشركات متعددة الجنسيات وكذلك متطلبات الاعتراف بالإعسار عبر الحدود وبإجراءات الإعسار الأجنبية.

وخلصت الدراسة إلى أن الإعسار الدولي يهدف إلى تحقيق نظام كفؤ وفعال لإدارة إجراءات الإعسار الدولي بما يحقق مصالح المدين والدائنين على السواء والموجودين في أكثر من دولة واحدة. ومن أبرز ما أوصت به ضرورة تبني المشرع الأردني معياراً واضحاً لدولية الإعسار من خلال إضافة تعريف له في المادة الثانية من قانون الإعسار يوضح فيه اعتناقه للمزج بين المعيارين القانوني القائم على اختلاف جنسية الدائن عن جنسية المدين وممارسة المدين أعماله على أراض أجنبية، والاقتصادي القائم على توزيع أموال المدين في أكثر من دولة.

# Abstract

This study deals with international (cross-border) insolvency, and demonstrates its main concept and application requirements according to the Jordanian law of insolvency number 21 of 2018 year, which was adopted by the Jordanian legislator based on the model law of The United Nation Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

The study discussed the sufficiency of the legal texts of the international insolvency in the Jordanian law in adopting obvious criteria for the internationality of insolvency and solving the problem of multinational and cross-border companies. Moreover, it focused on the requirements for admission of cross-border insolvency and the foreign insolvency procedures.

The study revealed that the cross-border insolvency aims to put an efficient and effective system to manage the procedures of the international insolvency where the benefits of the creditor and debtor who presents in different countries are equal. The main recommendation of this study was the importance of adopting obvious standard for internationality of insolvency by the Jordanian legislator through adding a definition to the second object of the insolvency law, in order to clarify the acceptance of combining both legal standard , which base on the nationality difference between the creditor and debtor, and the ability of the debtor to practice his business in foreign country, and the economic standard that base on distributing the money of the debtor in diverse countries.

**المقدمة:**

تعد التسهيلات التي تمنحها نظم التجارة الدولية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية التجارية العامل المباشر لاتساع النشاط التجاري للشركات التجارية والتجار الإفراد على حد سواء، وقد استتبع هذا الاتساع تأثر نشاط التجار الأفراد والشركات بالأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية، والتي أدت في الغالب الى إفلاس هذه الشركات والتجار، وما ترتب على ذلك من قيام الحاجة لتوزيع أموال هذه الشركات وهؤلاء التجار المنتشرة على أراضي دول متعددة، على دائنين في دول متعددة، مما أثار الحاجة الملحة لوجود نظم قانونية دقيقة للإفلاس العابر للحدود، تراعي تنازع القوانين لأنَّه لم يعد محلياً، وإنما أصبح عالمياً.

وقد حاول الفقه والقضاء في الدول المختلفة التخفيف من حدة الاختلاف بين إقليمية الإفلاس وعالميته، بالتوفيق بين المبدأين، كما حاولت العديد من الدول حل المعضلة من خلال النص في تشريعات الإفلاس على أنظمة مرنة بالنسبة لمسألة دولية الإفلاس، أو من خلال اتفاقيات ثنائية تنظم تنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة في إحدى الدول المتعاقدة، في دولة متعاقدة أخرى. وقد تمخض الفكر القانوني للجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (اليونيسترال UNICITRAL)، عن قانون نموذجي للإعسار ينظم عملية وحدة أنظمة الإفلاس والإعسار في الدولة الواحدة بجزئية الأول والثاني، وجزء ثالث استحدث قانوناً نموذجياً للإعسار الدولي العابر للحدود، صيغ بشكل مرن، كما لو أنَّه قانون وطني قابل للدمج في قوانين الاعسار، أو الإفلاس الوطنية، وقد تبنى المشرع الأردني قانون الاعسار النموذجي بشقيه، الخاص بوحدة نظام الاعسار للتجار وغير التجار، والشق الخاص بالإعسار عبر الحدود في قانون الاعسار رقم (21) لسنة (2018).

وفي إطار الحديث عن الاعسار الدولي العابر للحدود، فقد اخترنا البحث في جزئية من هذا الموضوع، وهي ماهية الإعسار الدولي ومتطلبات تطبيقه وفقا لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018، ولا يقتصر تأثير الإعسار الدولي على المسائل القانونية

المترتبة على انهيار بعض أعمال المدين على المستوى الدولي، بل يتعين النظر إليه أيضاً باعتباره من العوامل الدولية لجذب الاستثمار لدولة ما.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة بالإضافة الى جدتها وأسبقيتها في القانون الأردني، في أنَّها تواجه مشكلة مدى كفاية النصوص القانونية للإعسار الدولي في القانون الأردني، في إبراز دولية الإعسار عبر الحدود، وما إذا كان المشرع الأردني موفقاً في تبني متطلبات القانون النموذجي لإشهار الاعسار والاعتراف بإجراءات أجنبية.

وستركز هذه الدراسة على تحديد ماهية الإعسار الدولي ووسائل ومتطلبات إنفاذه في قانون الإعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018، دون التطرق للأحكام العامة لقانون الإعسار إلا بالقدر الضروري والعارض الذي يخدم أغراض هذه الدراسة.

وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي المقارن، لتحليل نصوص القانون ذات العلاقة في قانون الإعسار الأردني ومقارنتها بأحكام القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، والأحكام القضائية إنْ وجدت وكذا آراء الفقه التي قيلت في هذا الجانب.

وتأسيسا على ما تقدم، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول:** ماهية الإعسار الدولي.

**المبحث الثاني:** متطلبات تطبيق الإعسار الدولي في القانون الأردني.

**المبحث الأول: ماهية الإعسار الدولي**

يقتضي بحث ماهية الإعسار الدولي أو بعبارة أكثر دقة الإعسار العابر للحدود، الوقوف بإيجاز على مدى دولية الإفلاس في ظل قانون التجارة الأردني، وذلك لتبين حقيقة التقدم الذي أحرزه المشرع من خلال أحكام الإعسار عبر الحدود في ظل قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.

والوقوف على مفهوم الإعسار الدولي أو الإعسار عبر الحدود– إذ أنَّ المدلول اللغوي واحد في التعبيرين–[1]، يقودنا الى التعرض لمفهوم الإعسار بشكل عام في قانون الإعسار الأردني، ومن ثم تحديد مفهوم الإعسار عبر الحدود، ذلك أنَّ أحكام قانون الإعسار الأردني قد جاءت ترجمة للدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي يتضمن المرفق الثالث منه قانون الإعسار عبر الحدود ودليل اشتراعه، وقد تبنى قانون الإعسار الأردني الأهداف الرئيسية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) في الجزء الأول من الدليل التشريعي لقانون الإعسار والتي ترمي في مجملها الى صوغ قانون فعال وكفؤ للإعسار.

وقد وسع قانون الإعسار الأردني من مظلة الأشخاص الخاضعين لأحكامه وذلك من خلال الأخذ بمبدأ وحدة نظام الإعسار بتعميم أحكامه لتطبق على التجار وغير التجار، خروجاً على مبدأ ازدواج نظام الإفلاس والإعسار، الذي كان معمولا به قبل نفاذ أحكام قانون الإعسار الأردني والذي يتضمن إفلاساً خاصاً بالتجار ينظمه قانون التجارة الأردني النافذ وإعسار خاص بغير التجار ينظمه القانون المدني الأردني بما يعرف بنظام الحجر على المدين المفلس.

فأحكام قانون الإعسار أصبحت تطبق على المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً فهي بذلك تشمل التجار الأفراد والشركات التجارية وأصحاب المهن من الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية التي كانت تخضع لنظام التصفية بما في ذلك الشركات المملوكة للحكومة، [2] ما دام أي من هؤلاء الأشخاص يمارس نشاطاً اقتصادياً

[1] لمزيد من التفصيل انظر: عمران، نبيل، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود "دراسة مقارنة"، ط1، دار القضاء، أبوظبي، 2013، ص24.

[2] تنص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الإعسار الأردني على أنه:"أ– تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصاديا بما في ذلك–:1–الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.2–التجار أصحاب المؤسسات الفردية.3– أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة...".

يهدف من خلاله الى تحقيق ربح أو مكسب وفقا لمفهوم النشاط الاقتصادي الواسع الذي حدده المشرع الأردني في المادة (2) من ذات القانون بأنه :" النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي".

كما أبقى هذا القانون على بعض الاستثناءات التي كان معمولاً بها في ظل أحكام الإفلاس الملغية، كاستثناء البنوك وشركات التأمين وذلك لخضوعها لأحكام خاصة وحفاظاً على الادخار العام للجمهور، وأيضا الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والرسمية، ولعل الغاية من ذلك هي طبيعة هذه الجهات واضطلاعها بإدارة مرافق عامة فارتأى المشرع استثناءها من أحكام الإعسار ضماناً لاستمرار تقديم خدمات المرافق العامة للجمهور كذلك استثنى الجمعيات والنوادي لأنها لا تمارس نشاطا اقتصاديا بهدف تحقيق ربح أو مكسب ولكنه أعطى لمجلس الوزراء صلاحية إخضاعها لأحكام قانون الاعسار متى ما أدت أنشطتها الى تحقيق أرباح في بعض الأحيان.[1]

أما بالنسبة للشركات التجارية فقد نص المشرع على عدم سريان أحكام قانون الإعسار على إجراءات التصفية التي تتم لأسباب لا تتعلق بالإعسار أو على إجراءات التصفية أو الإفلاس التي بوشرت قبل نفاذ أحكام قانون الإعسار[2].

وقد ميز قانون الإعسار الأردني بين حالتين لإعسار المدين هما: حالة الاعسار الفعلي التي عرفها في المادة (2) منه بأنَّها: " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، وحالة الاعسار الوشيك والتي عرفتها ذات المادة بأنَّها:" الحالة التي يُتوقع فيها

[1] ب–لا تسري أحكام هذا القانون على–:1– البنوك.2– شركات التأمين.3–الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون.4– الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء ما ورد في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة. 5–الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.6– البلديات.

[2] تنص الفقرتين (ج، د) من المادة (3) من قانون الإعسار الأردني على أنه:" ج– لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار. د– لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه".

أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها".

ويلاحظ على تعريف المشرع للإعسار أنَّه راعى فيه مصلحة المدين أكثر مما كان عليه الوضع في ظل أحكام الإفلاس الملغاة، والتي كانت تعتبر المدين في حالة توقف عن الدفع إذا ثبت عجزه عن دفع دين واحد متى دل ذلك على اضطراب أعماله،[1]فوفقا لقانون الاعسار لا يعتبر المدين معسراً إلا إذا كان توقفه عن الدفع أو عجزه عن سداد ديونه المستحقة عليه قد أصبح بانتظام والذي قد يكون مرده الى أزمة السيولة، كما أضاف المشرع حالة أخرى لم يعرفها نظام الإفلاس وهي تجاوز إجمالي التزامات المدين إجمالي قيمة أمواله، فيكون بذلك قد قارب بين مفهومي الإفلاس التجاري والإعسار المدني إعمالا منه لوحدة نظام الإعسار.

كذلك نص المشرع الأردني على حالة الإعسار الوشيك التي تمكن المدين من تلافي التوقف أو العجز عن دفع ديونه في المستقبل وتمنحه فرصة الوصول الى تسوية مع دائنيه تضمن لهم اكبر قدر من سداد ديونهم، وتمكن المدين من تقديم خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً للحيلولة دون تصفية أعماله ونشاطه الاقتصادي.

بعد هذا العرض لمفهوم الإعسار بشكل عام في قانون الإعسار الأردني أصبح لزاما علينا تحديد مفهوم الإعسار الدولي أو الإعسار عبر الحدود؛ لذا سنقوم بتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص (المطلب الأول) لمفهوم الإعسار الدولي ومعيار دوليته، ونخصص (المطلب الثاني) للأسس العامة للإعسار الدولي.

(1) العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، ج3، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، ط4، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص51.

**المطلب الأول: مفهوم الإعسار الدولي**

لتحديد مفهوم الإعسار عبر الحدود فقد آثرنا أنْ نعرج بدايةً على مفهوم الإفلاس عبر الحدود، وسندنا في ذلك إنَّ الخوض في موضوع الإعسار الدولي، يقتضي تحديد موقف المشرع الأردني من الإفلاس الدولي في ظل أحكام الإفلاس في قانون التجارة، والتي ألغيت بموجب قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، ذلك أنَّ أحكام قانون الإعسار الأردني قد جاءت كما بينا سابقا ترجمة لقانون اليونسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود. سنتولى تحديد مفهوم الإعسار الدولي من خلال: التعريف بالإعسار الدولي (الفرع الأول)، ومعيار دولية الإعسار (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعريف بالإعسار الدولي**

فرغم تسميته بالإعسار عبر الحدود إلا إنَّ أحكامه جاءت لتطبق على التاجر الفرد والمنشآت والمؤسسات ذات المكاتب والأنشطة في دول متعددة، لحل القضايا التي تنفذ فيها إجراءات الإفلاس أو الإعسار في عدة دول ويكون فيها للمدين أموال وأصول، أو القضايا التي لا ينتمي فيها دائني المدين للدولة التي بدأت فيها إجراءات إشهار الإفلاس، إلا أنَّه تضمن ما يعطي الحق لأي دولة تأخذ بأحكامه الحق في تحديد المدينين الخاضعين لأحكامه بمن فيهم أولئك الذين يخضعون لنظام إعسار خاص بهم ويقصد بهم من يخضعون لأحكام الإعسار المدني من الأشخاص الطبيعيين أو الشركات المدنية التي تخضع لأحكام التصفية كما سبق أنْ أشرنا بالنسبة لقانون الإعسار الأردني.

وبعد هذا العرض الموجز للأساس القانوني لفكرة كل من الإفلاس والإعسار عبر الحدود، فإننا نستطيع أنْ نحدد تعريف كل من المفهومين والحقيقة أنَّ مفهومي الإفلاس والإعسار عبر الحدود واحد من حيث الأصل والاختلاف الوحيد ناشئ عن اعتماد بعض الدول نظاما خاصا بالإعسار المدني ونظاما خاصا بالإفلاس التجاري يختص بالتجار

والشركات التجارية، كما كان سائداً في التشريع الأردني قبل صدور ونفاذ قانون الإعسار الجديد الذي وحد نظام الإعسار على التجار وغيرهم.

وجميع التعريفات لمفهومي الإفلاس والإعسار عبر الحدود لا تخرج عن إطار التعريف الذي أورده الدليل التشريعي لقانون الإعسار القانون النموذجي للإعسار في جزئه الثاني الخاص بدليل اشتراع الإعسار العابر للحدود، فوفقاً لهذا القانون يقصد بالإعسار عبر الحدود:" الحالة التي يكون للمدين المعسر أصول ودائنين في أكثر من دولة واحدة، أو يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين للدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار".[1]

كما عرفه البعض بأنَّه:"مصطلح يستخدم لوصف الظروف التي يكون فيها للمدين المعسر أصول أو دائنين في أكثر من دولة، كما يعبر عن الحالة التي تكون فيها للشركات مصالح تتجاوز حدود السلطة الوطنية"، ويقصد بالشركات في هذا المقام الشركات بوجه عام والشركات متعددة الجنسيات على وجه الخصوص. [2]

ويلاحظ أنَّ التعريف السابق للإعسار عبر الحدود، هو ذات تعريف الإفلاس عبر الحدود حيث عرف البعض هذا الأخير بأنَّه: "مصطلح يستخدم لوصف الحالة التي يكون فيها للتاجر المدين المفلس أصول أو دائنين في أكثر من دولة".[3]

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار (اليونسترال)، ج2، تحت عنوان دليل لاشتراع قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ،البند1، ص 392.

[2] Senator the Hon Ian Campbell/Parliamentary Secretary to the Treasurer/Parliament House/Canberra/Cross-Border Insolvency/Promoting international/cooperation and coordination/Corporate Law Economic Reform/Program/Proposals for Reform PaperNo.8 /https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/Australia_Report_on_Cross_Border_Insolvency, p6. .pdf

[3] Cambell . H. I. (2002), cross border insolvency cooperation and coordination retrieved from http/ www .treasury .gov .au

**الفرع الثاني: معيار دولية الإعسار**

بعد أنْ بينا في الفرع السابق مفهوم الإعسار عبر الحدود، والذي لا يختلف من حيث المبدأ عن مفهوم الإفلاس عبر الحدود، فإنَّ الأمر يقتضي تحديد معيار دولية الإعسار، فما هو معيار دولية الإعسار؟، للإجابة على هذا السؤال لا بد لنا، كما بينا أساس وتعريف الإفلاس عبر الحدود لتوضيح المقصود بالإعسار عبر الحدود، من أنْ نتناول المبادئ التي كانت تتنازع حكم الإفلاس في ظل قانون التجارة للوصول إلى الفهم المنطقي لمعيار دولية الإعسار.

يجمع الفقه القانوني على تعريف الإفلاس بمفهومه الوطني:" بأنَّه نظام ينطبق على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها فردا كان أم شركة بقصد تصفية أمواله تصفية جماعية وبيعها تمهيدا لاقتسام ناتج هذه التصفية وتوزيعه على الدائنين قسمة غرماء بما يحقق المساواة بينهم، وأنَّ الإفلاس بهذا المفهوم ينصرف إلى حكم الإفلاس الوطني بجميع عناصره".[1]

ولكن وإزاء التطور التجاري العالمي وسيطرة التجارة العالمية على الاقتصاد، وما استتبع ذلك من انتشار نشاط التجار لاسيما الشركات التجارية على أراضي أكثر من دولة وتوزع الأصول والأموال بين هذه الدول تبعا لذلك، الأمر الذي نتج عنه ظهور مشاكل قانونية غاية في التعقيد، مبناها أثر حكم الإفلاس الصادر بحق التاجر في إحدى الدول على أمواله أو دائنيه في دولة أخرى. [2]

وتحديد أثر حكم الإفلاس يختلف باختلاف نظرة التشريعات المختلفة التي تأخذ بالإفلاس، فمنها ما يأخذ بنظام إفلاس خاص بالتجار ونظام خاص بغير التجار، كما كان عليه الحال في التشريع الأردني في ظل قانون التجارة ونظام الحجر على المدين

---

[1] شفيق، محسن، القانون التجاري المصري، ط1، ج2، في الإفلاس، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951، ص140، عمران، نبيل، مرجع سابق، ص18.

[2] كاظم، بسمة محمد نوري، مدى كفاية قواعد الإفلاس في حماية الدائنين عبر الحدود"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2012، ص23.

المفلس الذي يحكمه القانون المدني الاردني رقم(43) لسنة 1976، قبل صدور قانون الإعسار الحالي ، ومنها ما يأخذ به كنظام يسري على التجار وغير التجار كالقانون الهولندي والنمساوي والسويدي مثلا، (1)ونظراً لهذا الاختلاف فقد ساد معياران أو نظريتان في فقه القانون الدولي الخاص تتنازعان أثر حكم الإفلاس، أو اختصاص المحكمة بنظر دعاوى الإفلاس وهذان المبدآن بإيجاز شديد هما:

**الأول** وهو، مبدأ إقليمية الإفلاس أو تعدد حكم الإفلاس، ويقصد به: أنَّ الحكم الصادر عن القضاء الوطني بشهر إفلاس تاجر أو شركة تجارية، ذو طبيعة إقليمية لا تمتد آثاره خارج حدود الدولة التي صدر فيها كقاعدة عامة، وإنْ كان هناك استثناءاتٍ ترد عليه،[2] ولكن الأخذ بهذه المبدأ يؤدي إلى تعدد التفليسات، لأنَّه ينظر إلى كل عنصر من عناصر الذمة المالية للمدين باعتباره كيانا مستقلا؛ مما يسمح باتخاذ إجراءات إفلاس بحقه في كل دولة يوجد لها فيه أموال على حده. [3]

**والثاني** هو، مبدأ وحدة الإفلاس أو عالمية حكم الإفلاس ويقصد به: أنَّ الحكم الصادر بشهر الإفلاس عن القضاء الوطني لا يسري فقط داخل إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، وإنما تمتد آثاره إلى كافة الدول التي للمدين فيها أموال ودائنين، فهو ينظر إلى الذمة المالية للمدين باعتبارها وحدة واحدة، [4] وتتميز هذه النظرية بأنَّها تكفل المساواة بين الدائنين الوطنيين والأجانب، وتؤدي الى توحيد الاختصاص القضائي والتشريعي بحيث تخضع جميع إجراءات شهر الإفلاس لنظام قانوني واحد [5] إذ أنَّ الأخذ بالإقليمية سيمنح الدائنين الوطنيين أفضلية بالتنفيذ على أموال المدين دون الدائنين الأجانب، كما أنها تحول دون سلبيات إقليمية الإفلاس على الشركات المتعددة

(1) شفيق، محسن، مرجع سابق، ص7.

(2)الارناؤط، إبراهيم صبري ، بحث بعنوان تنازع القوانين في الإفلاس "دراسة مقارنة"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، مجلد16، العدد 2، 2010، ص119.

(3)عمران، نبيل، مرجع سابق، ص35.

(4) زمزم، عبد المنعم، بحث بعنوان الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، منشور في مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية، ع 45، 2011، ص340.

(5) زمزم، عبد المنعم مرجع سابق، ص343.

الجنسيات، إذ يؤدي الأخذ بإقليمية الإفلاس، إلى إفلاس بعض فروع الشركة رغم أنَّها لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركة الأم وليس لها ذمة مالية مستقلة عنها.[1]

ولم يعالج المشرع الأردني في قانون التجارة النافذ موضوع مبدأ إقليمية الإفلاس ، وإنما أسند الاختصاص المحلي بنظر دعاوى الصلح الواقي والإفلاس في المملكة لمحكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية ، ولم يتكلم عن اختصاصها فيما يتعلق بفروع المؤسسات والشركات والوكالات الأجنبية العاملة في الإقليم الأردني. وهذا ما يتضح من خلال النصوص التي تنظم اختصاص المحاكم بالصلح الواقي والإفلاس الواردة في الكتاب الرابع من قانون التجارة حيث نصت المادة (290) منه حول اختصاص المحاكم في الصلح الواقي،[2] كما نصت المادة (1/317) حول اختصاص المحاكم بشهر الإفلاس.[3] ولكن عدم وضوح موقف المشرع التجاري الأردني في الأخذ بمبدأ إقليمية الإفلاس يبدده اعتداد المشرع المدني الأردني بالمكان الذي اتخذت فيه الأشخاص الاعتبارية كمركز إدارتها الرئيسي الفعلي، واعتداده بمكان مباشرة النشاط الرئيسي الفعلي أساسا لسريان القانون الأردني،[4] أضف إلى ذلك اختصاص المحاكم الأردنية المحلي بكافة المسائل المتعلقة بالأشخاص والشركات والمؤسسات والجمعيات وفروعها وفقا للمادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] عمران، نبيل، مرجع سابق، ص32.

[2] تنص المادة(290) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) على الصفحة 472، تاريخ 1960/3/3، على أنَّه :"لحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه لعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس."

[3] تنص المادة 1/317 من قانون التجارة الأردني على أنَّه:" 1 – يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية".

[4] تنص المادة(2/12) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) على الصفحة (2) بتاريخ 1976/8/1على انَّه:"2 – أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني هو الذي يسري".

الأردني،[1] حيث جاء النص مطلقا باختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة دون تحديد جنسيتها، والمطلق يجري على إطلاقه. [2]

كما أنَّ مبدأ إقليمية الإفلاس ترد عليه استثناءات منها ما يتعلق بإكساء الحكم الأجنبي الصادر بالإفلاس الصيغة التنفيذية وفق أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومنها ما يتعلق بالاتفاقات الثنائية كالاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة 1953 التي نصت صراحة على تنظيم مسائل الإفلاس والاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم البلدين،[3] والاتفاقية القضائية بين الأردن والكويت لسنة 2006 التي لم تنص صراحة على تنظيم مسائل الإفلاس ولكنها لم تستبعدها من نطاقها.[4]

بعد استعراضنا للمبدأين اللذين يتنازعان حكم الإفلاس يجدر بنا بحث معيار دولية الإعسار، من خلال المعيار الذي يحكم دولية الإفلاس، بداية فإنَّ غالبية الفقه لا تؤيد في تحديد الصفة الدولية للإفلاس أو الإعسار الفكرة التي تستند على وجود عنصر أجنبي في العلاقة بما يخرج حكم الإفلاس عن الحدود الوطنية، وسندهم في ذلك أن المدين قد يكون شركة متعددة الجنسيات وقد يكون تاجرا فردا يمتلك بعض الأموال أو

---

[1] تنص المادة(38) من قانون أصول المحاكمات الأردنية وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3545 )على الصفحة (735)، تاريخ 1988/4/2، على أنَّه:"1– في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على حد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.2– يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

[2] الارناؤوط، إبراهيم صبري، مرجع سابق، ص126.

[3] تنص المادة (28) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا لسنة 1953، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (1182) على الصفحة(410) تاريخ 1954/5/23 على أنَّه:" للأحكام والقرارات المتعلقة بشهر الإفلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين المتعاقدتين، اثر شامل في الدولة الأخرى، وفقا للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية".

[4] تنص المادة(29) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين الأردن والكويت لسنة 2006، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 على الصفحة 682، تاريخ2006/3/16، على أنَّه:"يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الأخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها لديه وفقا للقواعد الواردة بهذا الفصل".

البضائع خارج حدود وطنه، وبتطبيق معيار العنصر الأجنبي فإنَّ الإفلاس يكون دوليا في الحالتين، إلا أنَّ أنصار هذا الرأي يرون عدم صحة اعتبار الإفلاس دوليا بالنسبة لحالة التاجر الفرد لقلة أهمية العنصر الاجنبي أي وجود أموال وبضائع له خارج حدود وطنه. [1]

ونرى –وبحق– صحة ما يذهب إليه البعض بعدم الاكتفاء بوجود دائن أجنبي واحد لمدين توجد كل أمواله في دولة واحدة لاعتبار الإعسار أو الإفلاس دوليا، ونخالفه بالاكتفاء بالمعيار الاقتصادي الذي يشترط لاعتبار الإفلاس أو الإعسار دولياً أنْ تتوزع عناصر الذمة المالية للمدين المفلس أو المعسر في أكثر من دولة، [2]والذي يستمد من موضوع العلاقة من حيث كون أموال المدين موزعة في أكثر من دولة، [3] وارتباطها بالتجارة الدولية من ناحية أخرى. [4]

ونؤيد الرأي القائل بضرورة المزج بين المعيار الاقتصادي السابق والمعيار القانوني[5] الذي يرتكز على فكرة اختلاف جنسية الدائن عن جنسية المدين أو ممارسة المدين أعمالة على أراضٍ أجنبية وارتباطه بأكثر من نظام قانوني، مما يثير مشكلة تنازع القوانين لاكتساب العلاقة القانونية الصفة الأجنبية فتكون علاقة دولية خاصة.[6]

والحقيقة أنَّ قانون الإعسار الأردني لم يتبن معياراً واضحاً لدولية الإعسار لذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يورد تعريفا للإعسار الدولي في المادة الثانية على غرار

---

[1] un enchevêtrement juridique croissant, La Faillite Internationale: une réalité économique presente، MARTIN SERF (A.) -

أشار له عبد المؤمن، ناجي، الإفلاس والتحكيم والعولمة: دراسة حول بعض إشكاليات الإفلاس الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص24.

[2] عبد المؤمن، ناجي، مرجع سابق، ص12.

[3] زمزم، عبد المنعم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص337.

[4] زمزم، عبد المنعم، مرجع سابق، الموضع السابق.

[5] عبد المؤمن، ناجي، مرجع سابق، ص25، لمزيد من التفصيل حول المعيارين الاقتصادي والقانوني، انظر صادق، هشام علي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص82 وما بعدها.

[6] زمزم، عبد المنعم، مرجع سابق، ص337.

ما فعله من تعريف الإجراء الأجنبي والإجراء الأجنبي الرئيسي والثانوي وممثل الاعسار الأجنبي، يحدد فيه بوضوح اعتناقه للرأي الذي يمزج بين المعيارين السابقين القانوني والاقتصادي لتقرير دولية الإعسار والذي يظهر اعتناقه له في جل نصوص الباب الرابع عشر المتعلقة بالإعسار الدولي، والذي يلخصه البعض بقوله"أنَّ الصفة الدولية تثبت لدعاوى الإعسار أو الإفلاس في الحالة التي يكون فيها للمدين أصول ودائنون في أكثر من دولة، وكانت مديونياته ناشئة عن أنشطة اقتصادية عابرة للحدود".[1]

فهو من ناحية يعتد باختلاف جنسية الدائن عن جنسية المدين، أو كون المدين يمارس أعمالة على أراض أجنبية أي المعيار القانوني، ومن ناحية أخرى يعتد بمضمون العلاقة من حيث كون أموال المدين موزعة في أكثر من دولة المعيار الاقتصادي، كما أنَّه يتوافق مع الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية الذي سبقت الإشارة إليه، ويقدم حلاً ناجعاً لمشكلة تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالإعسار وفق إجراءات أجنبية فهو يشترط المعاملة بالمثل ويجيز للمحكمة رفض الاعتراف إذا خالف الحكم النظام العام في المملكة فهو بذلك يتفق مع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية من ناحية.

**المطلب الثاني: السمات العامة للإعسار الدولي**

تتحدد السمات العامة للإعسار الدولي من خلال وحدة الأهداف التي يرمي الى تحقيقها، بالإضافة الى عدة مزايا تجعله قابلا للتبني من قبل الدول المختلفة، والتي يمثل قانون اليونسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود الإطار الموضوعي لها، كما يحسب لقواعده علاجها لمشكلة إعسار الشركة المتعددة الجنسيات، وتفصيلاً لهذه الجوانب سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أهداف ومزايا الإعسار الدولي(الفرع الأول) وعيوب وإشكاليات تطبيقه (الفرع الثاني)، ومعالجته لمشكلة الشركات متعددة الجنسيات(الفرع الرابع).

[1]عمران، نبيل، مرجع سابق، ص28.

**الفرع الأول: أهداف ومزايا قواعد الإعسار الدولي**

**أولا: أهداف قواعد قانون الإعسار الدولي**

يهدف نظام الإعسار العابر للحدود إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي حددتها ديباجة قانون اليونسترال النموذجي للإعسار العابر للحدود،[1] وتبناها المشرع الأردني في قانون الإعسار الجديد، وقد بينت هذه الديباجة الهدف الرئيس لنظام الإعسار العابر للحدود والمتمثل بتوفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1- التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في الدولة المشترعة[2] والمحاكم في الدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود.

2- تعزيز اليقين في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الدولية.

3-إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين.

4- حماية أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن.

5- تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص العمالة.

**ثانيا: مزايا قواعد قانون الإعسار الدولي**

يتميز قانون الإعسار عبر الحدود بالعديد من المزايا التي ساعدت على تبنيه في القوانين الوطنية للدول:

---

[1] الدليل التشريعي لقانون اليونسترال للإعسار ، المرفق 3، قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ودليل اشتراعه، ج1، ديباجة القانون ، ص378.

[2] الدليل التشريعي، مرجع سابق، بند 52، ص34، حيث يشير إلى المقصود بالدولة المشترعة بقوله:" تشير كلمة الدولة المشترعة بالمعنى المقصود في الديباجة وفي كافة مواد القانون النموذجي إلى الكيان الذي يشرع القانون النموذجي ولا ينبغي أنْ يفهم منها مثلا أنها تشير إلى إحدى الولايات في بلد ذي نظام اتحادي، وللقانون الوطني أنْ يستخدم عبارة أخرى تستخدم لهذا الغرض".

1– الصفة الدولية لقواعد الإعسار عبر الحدود والتي تجعل من اليسير تبني أحكامه، نظراً لقابليته للتطبيق كقانون وطني يهدف إلى التنسيق بين إجراءات المحكمة في الدولة المشترعة والدولة ذات العلاقة بموضوع الإعسار أو الإفلاس حسب تسميته، بصرف النظر عن اختلاف النظم القانونية بين الدولتين، وهذا ما أكده الدليل التشريعي لقانون الإعسار عبر الحدود بقوله" إنَّ القانون النموذجي هو نص تشريعي توصى الدول بدمجه في قوانينها الوطنية، وخلافاً للاتفاقيات الدولية لا يتطلب القانون النموذجي من الدولة المشترعة إشعار الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي تكون قد اشترعته"، [1] كما بينت أنَّ :" القصد من القانون النموذجي في نطاقه المقصور على بعض الجوانب الإجرائية في حالات الإعسار عبر الحدود هو أنْ يؤخذ به باعتباره جزءً لا يتجزأ من قانون الإعسار المعمول به في الدولة المشترعة".[2]

2–انسجامه مع النظم القانونية الوطنية للدولة المشترعة، ويظهر ذلك في النواحي التالية:

أ– الانسجام مع قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وذلك على النحو الذي بيناه في المطلب السابق حيث تستطيع الدولة التي تتبنى هذا النظام مراعاة قواعد الاختصاص الدولي النافذة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

ب– انسجام قواعده مع القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريعات الوطنية للدولة المشترعة، سواء من حيث منح المحكمة الوطنية الحق في رفض الاعتراف بحكم الإعسار إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف، وقد جسدت هذه القاعدة المادة (6) من قانون اليونسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود بقولها:" ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء منصوص عليه في هذا القانون، إذا كان واضحا أنَّ هذا الإجراء مخالف للسياسة العامة لهذه

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار عبر الحدود ، بند19، ص24.
[2] الدليل التشريعي لقانون الإعسار عبر الحدود ، بند21،ص25.

الدولة"، كما تبنى المشرع الأردني هذه القاعدة في المادة (137) من قانون الإعسار بقوله: "لا تحول أحكام هذا القانون دون صلاحية المحكمة برفض اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في هذا الفصل إذا كان يشكل مخالفة للنظام العام في المملكة".

ج- تجسيده لمبدأ المعاملة بالمثل والذي تبناه المشرع الأردني في المادة (116) من قانون الإعسار، بقوله:" تختص المحكمة بالاعتراف بأحكام الإعسار الدولية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة المعاملة بالمثل"، وهو بذلك يتفق مع أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني الذي تنص المادة (2/7) على أنَّه:" 2- يجوز للمحكمة أيضا أنْ ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

د- مراعاة التزامات الدولة المشترعة بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة وتقديم أحكامها على أحكام قانون الإعسار في حالة التعارض، وهو ما جسده القانون النموذجي في المادة (3) بقوله:" عندما يتعارض هذا القانون مع التزام على الدولة المشترعة ناشئ عن معاهدة دولية أو أي شكل من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى، يكون الرجحان لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق،" كما تبناه المشرع الأردني في المادة (135) من قانون الإعسار بقوله:" إذا حصل تعارض بين هذا القانون والتزامات المملكة الناشئة عن معاهدات دولية تكون المملكة طرفا فيها، تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية".

3- الاعتداد بالمصادر الدولية في تفسير نصوص القانون الخاصة بالإعسار الدولي ولا يخفى أنَّ مثل هذا الأمر ضروري لتوحيد المفاهيم بين القوانين الوطنية المختلفة نظرا لاختلاف مصادر تشريعاتها، وهو ما أكده قانون اليونسترال النموذجي في المادة (8) بقوله:" يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه، والحرص على حسن النية"، كما تبنى المشرع الأردني ذات الحكم في المادة (136) بقوله: "عند تفسير أحكام هذا الفصل تؤخذ مصادره الدولية بعين الاعتبار لغايات توحيد تطبيقه".

**الفرع الثالث: إشكاليات تطبيق قانون الإعسار الدولي**

لا يخلو تطبيق وتبني قواعد القانون النموذجي للإعسار العابر للحدود من[1] الإشكاليات والتي بالرغم من إمكانية التغلب عليها إلا أنَّها جديرة بالاهتمام وذلك في الأمور التالية:

1– التناقض بين القوانين الوطنية التي تبنت نظام الإعسار الدولي ونزوع غالبيتها إلى تفضيل مصالح مواطنيها حيث قامت معظم الدول بصياغة قوانينها استجابة لمتطلبات سياسية معينة، مما يستتبع مساومات مختلفة بين الدائنين والمدين.[2]

فعلى سبيل المثال، تعتبر دولة جنوب إفريقيا من أوائل الدول التي تبنت القانون النموذجي إلا أنَّ قانون الإعسار فيها ترك للوزير المختص صلاحية تحديد الدول التي ينطبق عليها هذا القانون، مما يعني أنَّ قانونها لا يضمن شرط المعاملة بالمثل، كذلك تبنت نيوزلندا القانون النموذجي ولكنها قيدت وضعه موضع التنفيذ باحتمال تبني شركائها التجاريين الرئيسيين، وخاصة في دول آسيا القانون النموذجي؛ ولذلك أوصت اللجنة بأنه يجب عدم تنفيذ أحكام القانون النموذجي "حتى يحين الوقت الذي تكون فيه الحكومة راضية أن الدول الأخرى التي تربطنا بها علاقات تجارية رئيسية قد سنت القانون النموذجي أو سيصدر القانون النموذجي فيها قريباً. [3]

يضاف إلى ذلك أن غالبية الدول التي تتبنى القانون النموذجي، سوف تضطر الى التنسيق وإيجاد التفاعل بين القانون الخاص بالإعسار ومجموعة من القوانين الداخلية الأخرى المرتبطة به على نحو يثير العديد من التعقيدات.[4]

---

[1]Professor Sandeep, Gopalan ,and Michael, Guihot , Recognition and Enforcement in Cross-Border Insolvency Law: A Proposal for Judicial Gap-Filling,VANDERBILT JOURNAL O F TRANSNATIONAL LAW , [vol. 48 : 1225,Dec ,1 , 2015 , p1228.

[2] جاء في البند(20) من الصفحة (25) من الدليل التشريعي أنَّ:"قد تلجأ الدولة عند دمج نص القانون النموذجي في نظامها القانوني إلى تعديل أو استبعاد بعض أحكامه، أما في حالة الاتفاقية، فإنَّ إمكانية لجوء الدول إلى إدخال تغيرات على النص الموحد (يشار إليها عادة باسم تحفظات) تكون أضيق من ذلك بكثير، ففي بعض اتفاقيات القانون التجاري خصوصا يغمد إما إلى حظر التحفظات كليا أو السماح بتحفظات معينة".

[3] Chandra, Mohan, (S.), Cross- border Insolvency Problems: Is the UNCITRAL Model Law the Answer?,

Singapore Management University, Institutional Knowledge (InK) at Singapore Management University, research collection school of law, dec, 2012 , p12-13.

[4]Rosalind, Mason, and John, Martin, Conflict and Consistency in Cross border Insolvency Judgments ,pdf,p9.

2- تنافس الجهات الفاعلة الخاصة لتأمين مصالحها عبر العديد من الإجراءات عبر العالم، وارتفاع التكاليف في هذا الوسط، مما يجعل المستفيدين الرئيسيين هم المدين، وبعض الدائنين الذين يمتلكون قدرة مالية عالية، لأنَّ صغار الدائنين قد لا يتمكنون من تحمل تكاليف المشاركة في إجراءات متعددة في ولايات قضائية مختلفة.

3- عدم وضوح القوانين المعمول بها، لاسيما بالنسبة لممثلي الإعسار الأجانب، ويرى البعض أنَّ مبدأ العالمية التي يعتنقها قانون اليونسترال للإعسار العابر للحدود لن تنجح، بسبب الصعوبات المتأصلة في تحديد البلد الأصلي للمدين متعدد الجنسيات، مما يجعل دائني الشركات أمام معضلة عدم معرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بإشهار الإعسار والسيطرة على أصول المدينين. [1]

4-عدم اليقين بشأن المشاركة في الإجراءات في المحاكم الأجنبية؛ نظراً للصعوبات المالية والمكانية.

5- تثير مشكلة اللغة أحد أهم العقبات التي تواجه الدائنين في دولة معينة من الاشتراك في إجراءات إعسار في دولة أخرى، صحيح أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال الاستعانة بمترجمين، إلا أنَّها تبقى عقبة جدية نظراً لما تثيره من زيادة الأعباء المالية عليهم.

6- عدم إمكانية ضمان العدالة الإجرائية في الولايات القضائية المختلفة؛ نظرا لإمكانية تفضيل مصالح مواطنيها من الدائنين على غيرهم.

---

متاح على الموقع الالكتروني:
.https://www.uncitral.org/pdf/english/congress/Papers_for_Programme/46-

(1) Pedro Jose F. Bernardo , Cross-Border Insolvency and the Challenges of the Global Corporation: Evaluating Globalization and Stakeholder Predictability through the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency and the European Union Insolvency Regulation , [vol.56:799, 2012, p805.

**الفرع الرابع: معالجة مشكلة إعسار الشركة متعددة الجنسيات**

لا تقتصر حالات الإعسار عبر الحدود على النموذج التقليدي البسيط، والمتمثل بحالة رفع دعوى إشهار إعسار بحق شخص طبيعي أو اعتباري تاجرا كان أم غير تاجر، مركز مصالحه الرئيسي في دولة في دولة ما مع وجود أموال له في دولة أخرى، بل هناك حالة أكثر تعقيداً تتمثل بأنْ يكون للشركة عدة فروع والعديد من الأصول والأموال وعدة دائنين في أكثر من دولة في آن واحد، وهو ما يعرف بالشركة متعددة الجنسيات.[1]

ويقصد بالشركة متعددة الجنسيات:" هي عبارة عن مشروعات ضخمة تقوم بدور مهم في التجارة الدولية، وتمارس نشاطها في أكثر من دولة عن طريق وحدات مستقلة تنتشر في الدول تسمى شركات وليدة، وتقع على رأس هذه الشركات الوليدة شركة كبيرة تتبعها هذه الشركات الوليدة تسمى الشركة الأم". [2]

وقد تعددت التسميات التي أطلقها الفقه على هذا النوع من الشركات، فسميت المشروع الكوني، والشركة متعددة القوميات، والشركة العامة الدولية، والشركة الدولية ذات الطابع الخاص، وغير ذلك الكثير من التسميات،[3] ويجمع الفقه على تسميتها بالشركات المتعددة الجنسيات، لأنَّ بعض الفقه يرى ويحق أنَّ هذا مصطلح الشركة متعددة الجنسيات الذي استخدمه البعض لا يعبر عن هذه الشركة لأنَّه يمتاز بعدم الدقة من الناحية القانونية، إذ أنَّه يدل على شركة واحدة ذات جنسيات متعددة، في حين أنَّها من الناحية الفعلية عبارة شركات مستقلة قانونيا تأسست كل منها وفقا لقانون الدولة التي تأسست فيها مما اكسبها صفة التعدد في الجنسيات. [4]

---

[1] عمران، نبيل، مرجع سابق، ص7.

[2] غنام، شريف محمد، بحث بعنوان: مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية : دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، مج27، ع1، 2003، ص230.

[3] انظر في تسميات هذا النوع من الشركات، بويرطخ ، نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري– قسطنطينة –، الجزائر، 2011/210، ص26–29.

[4] بويرطخ، نعيمة، مرجع سابق، ص29.

وقد تناول المشرع الأردني الشركات القابضة في المادة (204/أ) من قانون الشركات، والتي سبق تناولها بالتفصيل ولذا نحيل على ما بيناه سابقا منعا للتكرار، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات.

فقد تنشأ شركة قابضة يكون مقر الشركة الأم فيها في دولة معينة، وتدير الشركات التابعة لها مشاريع في دول أخرى غير دولة الشركة الأم، وبذلك فهي تمارس دور المشروع المتعدد الجنسيات، إلا أنَّ هناك فارقاً جوهرياً بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات، حيث أنَّ تعبير المشروع المتعدد الجنسيات هو تعبير اقتصادي يطلق على وحدات قانونية تقع في أكثر من دولة تمارس نشاطاً اقتصادياً معيناً في تلك الدول، وأنَّ هذه الوحدات قد تأخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون المركز الرئيسي شركة، أو مكتباً لمدير يدير مشاريع في دول متعددة تعمل تحت تشكيلات مختلفة، فالمشروع المتعدد الجنسيات هو عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، إلا أنها جميعاً تخضع لإدارة مركزية واحدة.[1]

وبناءً على ما تقدم يظهر أنَّ مفهوم المشروع المتعدد الجنسيات هو أوسع نطاقاً من مفهوم الشركة القابضة، حيث تعدُّ الشركة القابضة نوعاً من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات.[2]

وقد ينشأ المشروع المتعدد الجنسيات بموجب اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر لإنشاء مجموعة تستثمر في أكثر من دولة، وقد قضت المادة (207)[3] من قانون الشركات الأردني بجواز تأسيس شركات قابضة في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب اتفاقيات

---

[1] حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الثامنة عشرة، 1976م، ص88.

[2] الابراهيم، مروان بدري، بحث بعنوان: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت، مج13، ع9، 2007، ص80.

[3] تنص المادة (207) من قانون الشركات الأردني على أنَّه:" تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية".

تبرمها حكومة المملكة الأردنية مع الحكومات الأخرى، أو المنظمات العربية، أو الدولية، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها، أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية. [1]

وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي تناول فيها قانون الشركات الأردني الشركات متعددة الجنسيات، ولكنه لم ينظم أحكام إفلاسها في ظل قانون الشركات ذلك أنَّ الشركة متعددة الجنسيات تثير عدة فروض، فما هو أثر إفلاس الشركة التابعة الموجودة على الأرض الأردنية كفرع للشركة الأم الموجودة في دولة أخرى؟، وهل يمكن أنْ يمتد حكم الإفلاس الصادر بحق الشركة الأم الموجودة في الأردن إلى أصولها المتمثلة بأصول الشركات التابعة لها في دول أخرى؟.

ورغم أهمية السيطرة المالية والإدارية أو التحكم في أغلبية أصوات مجلس الإدارة في اجتماعاته، للحكم على طبيعة العلاقة بين الشركات ككيان متعدد الجنسيات، والذي لا يرتكز على الشكل القانوني في العلاقة بين هذه الكيانات، بل على جوهر تلك العلاقة، إلا أنَّه في بعض الحالات، قد لا تشكل "حيازات الأغلبية" معيارًا مناسبًا لتحديد مستوى الاندماج في مجموعة شركات متعددة الجنسيات، إضافة إلى أنَّ غالبية مؤسسات الأعمال الحديثة في كثير من الأحيان تلجأ إلى الأنماط اللامركزية أو الأفقية؛ لتحل محل النموذج الهرمي التقليدي باعتباره الشكل الرئيسي الأساسي لمجموعات الشركات متعددة الجنسيات، والواقع أنَّ إتباع أسلوب المركزية أو اللامركزية في الإدارة بين الشركة الأم والشركات التابعة لا يمثل مشكلة حقًا، طالما أنَّ الروابط التعاقدية الأخرى بين شركات المجموعة معترف بها أيضًا. [2]

---

[1] الابراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص81.

[2] Eva M.F. de Vette , Multinational enterprise groups in insolvency: how should the European Union act? , Volume 7, Issue 1 (January) 2011, p221.
www.utrechtlawreview.org

والأصل أنَّ الشركة الأم لا تسأل عن ديون الشركة التابعة إلا إذا تحققت لها السيطرة الكاملة مالياً وإدارياً عليها، وارتكبت الشركة الأم خطأً موجباً لمسؤوليتها العقدية أو التقصيرية باعتبارها مديراً للشركة التابعة، عندئذ تكون الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركة التابعة بما يعرف فقها بدعوى تكملة الديون[1]،غير أنَّ تقرير هذه المسؤولية، كان يصطدم في ظل نظام الإفلاس الملغي في قانون التجارة الأردني بمبدأ إقليمية الإفلاس، والذي يقضي باقتصار أثر حكم الإفلاس داخل إقليم الدولة التي صدر فيها دون أنْ يمتد إلى أصول الشركة المفلسة الموجودة خارج أراضيها.[2]

أما في ظل قانون الإعسار وتحديداً في الفصل الرابع عشر الناظم للإعسار الدولي، فلم تعد مشكلة إعسار الشركة متعددة الجنسيات تثير أي إشكالات، سواء أكانت الشركة الأم موجودة على الأراضي الأردنية، أم كانت موجودة في الخارج ولها فروع شركات تابعة في الأردن، حيث أجازت أحكام هذا الفصل الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية سواء الرئيسية أو الثانوية، دون حاجة لوجود اتفاقيات ثنائية ودون حاجة إلى إتباع إجراءات إكساء حكم الإعسار الأجنبي الصيغة التنفيذية، مما يخول وكيل الإعسار الأجنبي الذي باشر إجراءات إعسار ضد الشركة الأم في الخارج تلقي المساعدة من المحاكم الوطنية فيما يتعلق بأصول الشركة التابعة في الأردن، والعكس صحيح.

وبما أنَّ أكثر المشاكل التي تواجه مشكلة الإعسار عبر الحدود للشركات متعددة الجنسيات، هو تحديد موطن واحد مشترك للمجموعة متعددة الجنسيات ، والذي يمثل اتصالاً حقيقيًا بالمجموعة بأكملها باعتباره المكان الرئيسي لإدارة شؤون المدين، لأَّن ذلك سيضمن إمكانية التعامل بكفاءة مع إجراءات الإعسار ضد مجموعة معسرة ، مثل المبيعات المشتركة للأصول، فيكون المقر التشغيلي للشركات أي مركز النشاط الرئيسي الفعلي هو الأساس في ذلك لأنَّه يعتمد على الحقائق الوظيفية للمجموعة، ويقلل من

[1] غنام، شريف محمد، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات"مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص477.

[2] هند، حسن محمد، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص507.

مشاكل التي يثيرها بيع أصول الشركة و يقلل من الغموض للأطراف ذات المصلحة كالدائنين إلى حد ما. [1]

والمعيار السابق(المركز الرئيسي الفعلي لنشاط الشركة) هو ذات المعيار الذي أخذ به المشرع الأردني في القانون المدني في تحديد موطن الشركات الأجنبية أو فروعها في المادة(2/12) بقوله:"2 – أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني هو الذي يسري"

ويذهب البعض[2] مذهبا مفاده: أنَّه وعلى الرغم من أنَّ القصد من أنظمة الإعسار عبر الحدود القائمة موجه نحو عولمة أكبر للشركات من خلال "إضفاء الطابع العالمي" على تقنيات حل الشركات المتعددة الجنسيات، ومع أنَّ هذه التقنيات مضمنة بالفعل في أنظمة القرار مثل قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والفصل (15) من قانون إفلاس الأمريكي لعام 2005، ولائحة الإعسار الخاصة بالاتحاد الأوروبي، إلا أنَّ ذلك قد لا يقود إلى النتيجة المثالية لتعظيم قيمة أصول الشركة وضمان قابلية التنبؤ لدائني الشركات والمساهمين في جميع الحالات بفعالية؛ وذلك بسبب عاملين: الأول، الدرجة العالية من السلطة التقديرية التي تتحملها سلطات الإعسار الوطنية، لا سيما في تحديد مركز المصالح الرئيسية للشركة؛ وثانيًا، عدم قدرة الأنظمة الحالية على حل مجموعات الشركات متعددة الجنسيات بشكل فعال، ويرى أنَّ التجربة فيما يتعلق بالقرارات المهمة عبر الحدود، في أوروبا على سبيل المثال، مقتصرة على الفوائد الإقليمية والمصالح الوطنية الذاتية، إذ أنَّ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخطيط الأطر

(1) Eva M.F. de Vette , Op.Cit, p223.
(2) Pedro Jose F. Bernardo ,Op .Cit,802-803.

العامة للشركات المتعددة الجنسيات عالميا،كثيراً ما تقترح أنَّ هذه الشركات، كالمؤسسات المالية، عالمية في الحياة ولكنها وطنية في حالة الموت. [1]

**المبحث الثاني: متطلبات تطبيق الإعسار الدولي وفقا لقانون الإعسار الأردني**

نظم المشرع الأردني الإعسار عبر الحدود تنظيما دقيقاً ومفصلاً في قانون الإعسار ينسجم في مضمونه وأحكامه مع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود(اليونسترال) باعتبار الأخير وفقا للدليل التشريعي الصادر لتوضيحه كما أشرنا سابقا، هو نص تشريعي توصى الدول بدمجه في قوانينها الوطنية. وقد أجاز المشرع اتخاذ إجراءات الإعسار الدولي بوسيلتين نص عليهما صراحة وهي طلب إشهار الإعسار مباشرة من قبل وكيل الاعسار الأجنبي(المادة117) (المطلب الأول)، وطلب الاعتراف بحكم إعسار دولي (المادة116) (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: طلب وكيل الإعسار الأجنبي إشهار الاعسار**

نظم المشرع الأردني عملية إشهار حالة الإعسار الدولي من خلال تقديم طلب بصورة مباشرة من قبل ممثل الإعسار الأجنبي إلى المحكمة المختصة في المملكة كدعوى مبتدأة، لذا سنعالج هذا الموضوع في فرعين،أحكام طلب إشهار الإعسار المقدم من وكيل إعسار أجنبي (الفرع الأول)، تقويم موقف المشرع الأردني (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: طلب إشهار الإعسار**

نص المشرع الأردني في المادة (117) من قانون الإعسار على أنَّه:"لوكيل الإعسار الأجنبي تقديم طلب إشهار الإعسار في المملكة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

وقد عرف القانون النموذجي للإعسار العابر للحدود وكيل الإعسار الأجنبي، تحت مسمى ممثل الإعسار الأجنبي بأنَّه:" أي شخص أو هيئة بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي بإدارة تنظيم أموال المدين

---

[1] Pedro Jose F. Bernardo ,Op .Cit,804.

أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها أو التصرف كممثل للإجراء الاجنبي"، كما عرفت المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني وكيل الإعسار الأجنبي بأنَّه:" الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقا لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية".

يتضح من النص السابق، أنَّ المشرع الأردني قد أجاز لوكيل الإعسار الأجنبي تقديم طلب إشهار إعسار للمحكمة المختصة في المملكة بشكل مباشر، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، ويقصد بالشروط المنصوص عليها في القانون إثبات أنَّ المدين المطلوب إشهار إعساره في حالة إعسار وشيك، أو إعسار فعلي بالمعنى السابق، وتقديم قوائم بأسماء الدائنين وعناوينهم ومقدار دين كل منهم وتاريخ نشوئه واستحقاقه، ومدى قابلية نشاط المدين الاقتصادي للاستمرار وغير ذلك من الشروط التي ينص عليها المشرع في المواد (6–12) من قانون الاعسار الأردني.

وهذه الحالة لا تختلف عن حالات طلب إشهار الإعسار الوطني بجميع عناصره، إلا من ناحية صاحب الصفة في تقديم الطلب، فهو في طلب الإعسار الوطني يكون من المدين أو المراقب إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً أو من الدائنين، ولا يقدم في هذه الحالة من وكيل الإعسار لأنَّه لا يعين إلا عن طريق المحكمة في قرارها القاضي بإشهار الإعسار. وبناءً على ذلك إذا توافرت حالة إعسار فعلي بحق المدين، سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، جاز لوكيل الإعسار الأجنبي أنْ يتقدم إلى المحكمة المختصة طالبا إشهار إعساره المدين، وتخضع إجراءات تقديم الطلب، والفصل فيه وإصدار حكم إشهار الإعسار وآثاره، وإعادة التنظيم وجميع الأمور المنصوص عليها من الفصل الأول إلى الفصل الثالث عشر من قانون الإعسار.

**الفرع الثاني: تقويم موقف المشرع الأردني**

قد يبدو لنا وللوهلة الأولى في ثنايا نصوص قانون الإعسار الأردني أنَّ الحالة المنصوص عليها في المادة (117) سالفة الذكر غريبة، ولا تنسجم مع خطة المشرع في قانون الإعسار، وذلك للأسباب التالية:

1- إنَّ المشرع الأردني عندما نظم تقديم طلب إشهار الإعسار في المملكة أو الطلب الوطني بجميع عناصره، قد قصر الحق في تقديم الطلب على المدين ودائنيه والمراقب إذا كان المدين شخصا اعتباريا (شركة مثلا)، بل وأكثر من ذلك إذا كنا بصدد إعسار وشيك فقد قصر الحق في تقديم الطلب على المدين وحده، بمعنى أنَّه لم يمنح وكيل الإعسار الحق في تقديم طلب إشهار الإعسار في أي من الحالات.

وقد نص المشرع على ذلك في المادة (6) من قانون الإعسار بقوله:"أ – للمدين و لأي من دائنيه وللمراقب إذا كان المدين شركة ، أن يتقدم للمحكمة بطلب إشهار الإعسار ، شريطة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و تعطى الأولوية للبت في الطلب المقدم من المدين.ب- يسمع طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين في حال الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك بينما لا يسمع الطلب المقدم من المراقب ودائني المدين إلا في حال الإعسار الفعلي".

2- إنَّ الأخذ بظاهر النص معناه، وفقا لما قدمناه أننا بصدد طلب إشهار إعسار بحق المدين المطلوب إشهار إعساره في الأردن، مقدم من قبل وكيل الإعسار الأجنبي، الذي ينبغي تعيينه من قبل المحكمة المختصة بإشهار الإعسار بموجب حكمها القاضي بذلك، وهو أمر ينافي المنطق القانوني السليم، إذ أنَّ وكيل الإعسار لا يعين في القانون الأردني أو القوانين المقارنة إلا بموجب قرار المحكمة القاضي بإشهار الإعسار أي أنْ تعيينه لاحق لتقديم الطلب، وقد نص المشرع على ذلك في المادة (13/د) التي جاء فيها أنَّ على المحكمة التي تنظر طلب إشهار الإعسار في حكمها القاضي بذلك أنْ:"د-

تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة ، وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها."

إلا أنَّ هذا الحيرة تزول، وتنتفي هذه المغالطات إذا ما عرفنا، أنَّ هذا النص الذي خول المشرع بموجبه لوكيل إعسار أجنبي طلب إشهار إعسار مباشرة أمام المحكمة الأردنية، وليس مجرد الاعتراف بإجراء أجنبي فحسب، جاء تحقيقاً لهدف القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والذي تضمنته المادة (9) منه بقولها:"يحق لممثل أجنبي أنْ يقدم طلبا الى محكمة في هذه الدولة"، وهو ضمان تمكين وكيل الإعسار الأجنبي مباشرة طلب إشهار إعسار في الدولة التي تتبنى قواعد الإعسار الدولي كالأردن، بما يعرف بمبدأ تيسير وصول الممثل الأجنبي الى محاكم الدول المشترعة، وإعفائه من مشقة الحصول على التراخيص أو الإجراءات القنصلية. [1]

ولكن نص المادة (9) من القانون النموذجي مقيد بنص المادة (11) من ذات القانون بشأن شروط قبول طلب الإشهار، إذ ترك النص الأخير للمحكمة الوطنية سلطة تقديرية تتمثل بالتحقق من استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون بقوله:"يحق لممثل أجنبي أنْ يطلب البدء بإجراء بموجب قانون إعسار في الدولة المشترعة إذا توافرت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء"، بمعنى أنَّه سواء بالنسبة للمادة (11) من القانون النموذجي أو المادة (117إعسار)، فإنَّ أيَاً منهما لا يعدل شروط قبول طلب الإشهار المنصوص عليها في قانون الاعسار الأردني، وقد أشار المشرع الأردني الى هذا القيد في ذيل المادة (117) بقوله:" إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون." ولكن نص المادة (11) سالفة الذكر يعطي حق الوصول للممثل الأجنبي سواء أكان الإجراء الأجنبي رئيسيا، أم ثانويا، ودون حاجة إلى وجود اعتراف مسبق من المحكمة الوطنية في الدولة المطلوب إليها اتخاذ هذا الإجراء على أراضيها، وذلك نظرا

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار ، ج2، دليل لاشتراع قانون بشأن الإعسار عبر الحدود، البند (93) ، ص425.

لأنَّ اتخاذ إجراء إعسار قد يكون أمرا ضروريا عندما تكون هناك حاجة ماسة للحفاظ على أصول المدين، كما جاء في الدليل التشريعي في معرض تعليقه على هذه المادة.[1]

ونرى أنَّه وعلى الرغم من أنَّ نص المادة (117) قد جاء استجابة لنص المادتين (9) و(11) من القانون النموذجي سالفتي الذكر، ورغم كونه لا يحرم المحكمة من سلطتها التقديرية في التحقق من الشروط اللازمة لقبول الطلب، إلا أنَّ مسألة الوفاء بهذه الشروط من قبل الممثل الأجنبي هي ما يعتبر معضلة تعترض تطبيقه في الواقع العملي وذلك للأسباب التالية.

1- أنَّه إذا كان في حالة الإعسار الوشيك، فإنَّ السماح للممثل الأجنبي بطلب إشهار إعسار المدين لا سيما إذا كان مركز مصالحة الرئيسية في الأردن،- كما لو كان شركة متعددة الجنسيات مركزها الرئيسي في الأردن ولها فروع في الخارج- ، من شأنه حرمان المدين من تلافي حالة الإعسار في المستقبل بطلب الإعسار الوشيك، مع أنَّ المدين أقدر من الممثل الأجنبي على تقدير وضعه المالي، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ مثل هذا الطلب لا يقبل إلا من المدين في قانون الإعسار الأردني.

2- أنَّ المادة (8) التي بينت مرفقات طلب الإعسار المقدم من المدين،والمادة (9) من قانون الإعسار الأردني والتي بينت شروط قبول طلب الإعسار الفعلي المقدم من الدائن أو مراقب الشركات إذا كان المدين شخصا اعتباريا، والتي تتلخص في تقديم وثائق تثبت أنَّ المدين في حالة إعسار وشيك أو فعلي، بالإضافة الى قوائم بأسماء الدائنين، وعناوينهم، وديونهم، وتاريخ استحقاقها، ونشوئها، ومدى قابلية نشاط المدين الاقتصادي للاستمرار، وغير ذلك من المتطلبات التي يصعب على الممثل الأجنبي الوفاء بها دون الاستعانة بالمدين والدائنين الوطنيين أو مراقب الشركات.

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار ، ج2، دليل لاشتراع قانون بشأن الإعسار عبر الحدود، البنود (97) و(98) و(99)، ص427.

لكل ذلك نتمنى على المشرع الأردني أنَّ يضيف الى نص المادة(117) أنَّ للمحكمة عند إصدارها قرار إشهار الإعسار في هذه الحالة تعيين وكيل إعسار محلي مساعد لوكيل الإعسار الأجنبي، أو ضرورة تكليف المدين بالوفاء بمتطلبات المادة (8) من قانون الإعسار الأردني، والتي تتمثل بالبيانات التي عليه أنْ يضمنها في طلب إشهار الإعسار المقدم منه، ومن أهمها القيود المالية والمحاسبية للمدين، وبياناته المالية عن السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب، وكشف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وفقا للسجلات الرسمية، وما إذا كانت مثقلةً بأية حقوق، وقائمة بدائنيه وديونهم ومبالغ الديون وتاريخ نشوئها واستحقاقها، وقائمة بمديني المدين تتضمن مبلغ كل دين وأصله وتاريخه نشأته واستحقاقه، مما يجعل مهمة الممثل الأجنبي أكثر يسرا، فهو بذلك يفي بمتطلبات المادتين (9) و(11) من القانون النموذجي ويحقق شروط قبول الطلب المنصوص عليها في المواد من(6 –10) من قانون الاعسار الأردني.

**المطلب الثاني: الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية**

نظم المشرع الأردني الإعسار العابر للحدود من خلال، تنظيم الاعتراف بأحكام الإعسار الدولية (الأجنبية)، وتنظيم أحكام هذا الاعتراف باعتباره الصورة الطبيعية لتحقق حالة الإعسار عبر الحدود، وتفترض هذه الحالة صدور حكم إشهار الإعسار في دولة أجنبية بحق شخص طبيعي تاجرا كان أو غير تاجر أردني الجنسية وله أموال في الخارج وأموال في الأردن، أو بحق شركة متعددة الجنسيات لها فروع في الأردن، أي أنَّ حكم اشهار الإعسار قد صدر ابتداءً بحق المدين في دولة أجنبية، ويطلب إلى المحكمة الأردنية الاعتراف به لينتج آثاره.

وسنتناول هذا المطلب من خلال بيان مفهوم الاعتراف بحكم الإعسار الدولي وأهميته(الفرع الأول)، وشروط الاعتراف بأحكام أو إجراءات الإعسار الأجنبية(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بحكم الإعسار الدولي وشروطه**

تناول المشرع الأردني الاعتراف بحكم الإعسار الدولي في المادة (116) من قانون الإعسار بقوله:" تختص المحكمة بالاعتراف بأحكام الإعسار الدولية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة المعاملة بالمثل".

ويقصد بالاعتراف بمفهومه العام: هو الاعتراف للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة مختصة في دولة أخرى بالحجية أمام المحاكم الوطنية، على نحو يخلق لصاحبه مركزا قانونيا بصورة مباشرة دون حاجة الى استصدار أمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية ، وغالبا ما ينصرف الاعتراف بهذا المفهوم إلى الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية، كحالة ولادة، أو وفاة، أو طلاق، أو زواج. [1]

وهو بذلك يختلف عن تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي يخضع لشروط شكلية وموضوعية حددها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد إكسائه الصيغة التنفيذية من المحاكم الوطنية.

أما في نطاق هذه الدراسة فينصرف مفهوم الاعتراف إلى الاعتراف بالحجية لحكم الإعسار الأجنبي أو لإجراءات الإعسار الأجنبية، والحكم الأجنبي وفقا للمادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هو:" تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب...." [2]

وحكم أو إجراءات الإعسار الأجنبية وفقا لقانون الإعسار لا تخرج عن هذا المفهوم للحكم الأجنبي، الا أنَّها تتمتع بخصوصية مردها الى أنَّها صادرة في دعوى إعسار

---

[1] شبعان، فراس كريم، عبيد خير الدين كاظم، بحث بعنوان حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، ص223 وما بعدها، متاح على الموقع الالكتروني:iasj › www.iasj.net

[2] قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(1100) على الصفحة (89) بتاريخ 1952/2/16.

بموجب قانون إعسار أجنبي، كما تشمل الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع والأحكام والإجراءات المؤقتة، حيث عرفت المادة (2/أ) من قانون اليونسترال النموذجي الإجراءات الأجنبية بقولها:" يقصد بالإجراء الأجنبي أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت يتخذ عملا بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية".

وقد عرف المشرع الأردني الإجراءات الأجنبية في المادة(2) من قانون الإعسار بأنَّها:" الإجراءات التي تتم في دولة أخرى بموجب التشريعات النافذة في تلك الدولة والتي تصبح بمقتضاها أموال المدين ونشاطاته تحت إشراف محكمة أجنبية أو رقابتها".

ويلاحظ على تعريف المشرع الأردني أنَّه أغفل ذكر إجراء إداري جماعي، وعبارة إجراء مؤقت وعبارة عملا بقانون يتصل بالإعسار، مع أنَّ وصف الإجراء بالجماعي من متطلبات قبول الاعتراف بالإجراء الأجنبي كما سنرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ القانون النموذجي قد عبر عن الإجراءات الأجنبية محل الاعتراف، بإجراءات الإعسار بهدف تفادي رفض الاعتراف بالإجراءات قدر الإمكان بدعوى أنَّها صادرة عن جهة إدارية أو أنَّها إجراءات مؤقتة، ذلك أنَّ المادة (4) من القانون النموذجي تواجه الحالة التي تعهد فيها بعض الدول المشترعة بمهام الإعسار لجهات أو موظفين معيين من قبل الحكومة، [1]ورغم أنَّ استخدام المشرع لعبارة" تتم في دولة أخرى بموجب التشريعات النافذة في تلك الدولة"،قد يغني عن ذلك إلا أننا نتمنى على المشرع تبني تعريف القانون النموذجي كما هو منعاً لأي لبس أو تناقض في اجتهادات المحاكم الوطنية المختصة في تفسير النص.

[1] دليل اليونسترال التشريعي لقانون الإعسار، ج2، دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، البنود (69) و(70) و (71)، ص 415–416.

ومما يؤيد صحة ما ذهبنا إليه أنَّ المشرع قد عبر عن ذلك في المادة (117) بقوله" تختص المحكمة بالاعتراف بأحكام الإعسار الدولية"، وقد كان من المستحسن استخدام عبارة أحكام أو إجراءات الإعسار الأجنبية؛ لا سيما أنَّ المشرع قد استخدم عبارة الإجراءات الأجنبية في جميع نصوص الفصل الرابع عشر المتعلق بالإعسار الدولي، ومهما يكن من أمر هذا الخلاف، فإنَّ من الواضح أنَّ المشرع الأردني لم يخضع أحكام أو إجراءات الإعسار الأجنبية لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومرد ذلك لعدة أسباب:

1- رغبة المشرع في تبني أهداف القانون النموذجي للاعتراف التي عبر عنها الدليل التشريعي لهذا القانون بقوله:"من الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي وضع إجراءات مبسطة للاعتراف بإجراءات التأهيل الأجنبية تساعد على تفادي المصادقات أو غيرها من الإجراءات المستهلكة للوقت وتوفر قدرا من اليقين بخصوص قرار الاعتراف".

2- طبيعة الأحكام والإجراءات الأجنبية المتعلقة بالإعسار، والتي غالباً ما تكون بشأن مسائل تجارية تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل، بل أنَّ المشرع حتى بالنسبة لأحكام الإعسار الوطنية قد شملها بالنفاذ المعجل، بقوله في المادة (15/ب) "ب. لا يوقف استئناف قرار إشهار الإعسار إجراءات الإعسار ولمحكمة الاستئناف اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة"، والمادة(16/أ/1) بقوله:" أ-1- يُنشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها،....، ويعتبر قرار الإشهار نافذا من تاريخ هذا النشر".

3- إنَّ اقتران حكم إشهار الإعسار بالنفاذ المعجل وفقاً للبند السابق، يغني عن الحاجة إلى استصدار أمر بتنفيذه من المحاكم الوطنية.

وتبدو أهمية الاعتراف في أنَّ حصول الممثل الأجنبي على الاعتراف بإجراء الإعسار الأجنبي في وقت مبكر، يشكل عاملاً أساسياً في حماية أصول المدين من التبديد والإخفاء، كما يؤثر في نوع المساعدة التي يتلقاها ممثل الاعسار من المحكمة المختصة، حيث تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في منح ممثل الإعسار الأجنبي مساعدة قبل البت في الاعتراف سلطة منحه مساعدة مؤقتة ومستعجلة تنتهي بصدور قرار الاعتراف وفقا المادة (124) من قانون الإعسار الأردني بسبب حاجة ملحة ومستعجلة تتعلق بالمحافظة على أموال المدين، ويشمل هذا النوع من المساعدة وقف التنفيذ على أموال المدين أي الإجراءات الفردية من الدائنين، أو تدابير تحفظية مؤقتة لحمايته من خلال تحصيل أو إدارة الأموال القابلة للتلف أو القابلة لاحتمال انخفاض قيمتها بسبب طبيعتها.

كذلك يمنح الاعتراف للممثل الأجنبي الحق في الحصول على المساعدة اللاحقة للاعتراف، والتي تشمل بالإضافة إلى الوقف والتعليق الإلزاميين للدعاوى، والإجراءات الفردية من الدائنين بموجب المادة (125) كأثر تلقائي للاعتراف بإجراء رئيسي، ما أورده المشرع من نماذج للمساعدة على سبيل المثال، بحيث يمكن للمحكمة أنْ تلجأ لغيرها إذا كان ذلك ضرورياً، ومن وسائل المساعدة التي أوردها المشرع، حق وكيل الإعسار في أنْ يطلب من المحكمة الاستماع للشهود، وجمع البيّنات، وتسليم المعلومات المتعلقة بأموال المدين وحقوقه وشؤونه، أو أنْ تسمح له، أو لأي شخص تعينه بإدارة وتحصيل أموال المدين، وقد تصل هذه المساعدة الى حد منحه جميع التسهيلات الممنوحة لوكيل إعسار محلي في إجراءات إعسار محلية.

هذا بالإضافة الى أن الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية يمنح الممثل الأجنبي حق التدخل في أي دعاوى فردية مقامة من المدين أو عليه، بهدف المحافظة على أمواله بموجب المادة(119) من قانون الإعسار الأردني، وحق الاشتراك في أي إجراءات إعسار جماعية محلية متخذة بحق المدين ذاته بموجب المادة(118) من ذات القانون،

وحق إقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بدائنيه بموجب المادة (128) منه، وحق توزيع أموال المدين بناء على تكليف من المحكمة وبعد تحققها من أنَّ ذلك يكفل مصالح الدائنين في المملكة، وفقا لنص (126/ب) من قانون الإعسار الأردني.

**الفرع الثاني: شروط الاعتراف بأحكام أو إجراءات الإعسار الأجنبية**

لم يشأ المشرع الأردني ترك مسألة الاعتراف بحكم أو إجراءات الاعسار الأجنبية هكذا دون قيد أو شرط وإنما فرض قيوداً تنسجم في مضمونها مع غايات المشرع في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية من جانب، وتعد ترجمة للشروط التي أوردها القانون النموذجي بشأن قابلية الحكم أو الإجراءات الأجنبية للاعتراف بها في دولة ما من جانب آخر، وهذه الشروط هي:

1- تحقق شرط المعاملة بالمثل، ويقصد بشرط المعاملة بالمثل بمعناه العام: "المعاملة بالمثل هي إحدى أهم الوسائل الفنية التي تلجأ إليها الدولة في سبيل أنْ تكفل أو تضمن لرعاياها المقيمين في الخارج التمتع بأكبر قدر من الحقوق تجاوز الحد الأدنى المعترف بها دولياً، وذلك عن طريق منح الأجانب في إقليمها قدراً من الحقوق تطابق أو تعادل في مقدارها الحقوق التي يتمتع بها رعاياها أنفسهم في الدول الأجنبية التي يقيمون فيها، قاصدة من وراء ذلك إيجاد نوع من التوازن والتكافؤ بين ما تعطي وما تأخذ".[1]

وهو ينصرف في نطاق هذه الدراسة الى الدولة التي صدر فيها الحكم أو اتخذ فيها الإجراء الأجنبي المتعلق بالإعسار، بمعنى أنْ تكون أحكام الاعسار الصادرة من المحاكم الأردنية أو إجراءات الاعسار المتخذة منها قابلة للاعتراف بها على إقليم الدولة المطلوب من المحكمة الأردنية الاعتراف بحكم أو إجراءات إعسار صادر عن أحد محاكمها، وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة في المادة (116) سالفة الذكر.

[1] البياتي، مراد صائب محمود ، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل، 2002، ص13.

ونرى أنَّ اعتناق المشرع لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية أو الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وإنْ كان ينسجم مع نص المادة (6) من القانون النموذجي إلا أنَّه يجب قصره على الدول التي لا تتبنى في تشريعاتها القانون النموذجي للإعسار العابر للحدود، أو تلك التي لا تربطها بالأردن اتفاقيات ثنائية لتنفيذ أحكام الإعسار والإفلاس، والقول بغير ذلك يعيدنا الى مربع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي يشترط المعاملة بالمثل لقبول طلب تنفيذ حكم أجنبي.

2– أنْ لا يكون الحكم أو الإجراء الأجنبي مخالفا للنظام العام في الأردن وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة في المادة (137) من قانون الإعسار كما نص عليه القانون النموذجي في المادة(6) وقد سبق تناولهما.[1]

وبما أنَّ مفهوم النظام العام مفهوم مرن ومتغير بتغير المكان وتغير الزمن فهو يختلف من دولة إلى أخرى كما يختلف في الدولة الواحدة خلال الفترات الزمنية المختلفة لذا ينبغي أنْ يفسر في هذا الإطار بمعناه الضيق الذي يمس المصالح الكلية وبالأخص ما يعتبر ضمانات دستورية دون تفسيره بمعناه الواسع الذي ينصرف الى كل القواعد الإلزامية الآمرة في القانون الوطني، وهذا ما أكده الدليل التشريعي لقانون الاعسار النموذجي عبر الحدود.[2]

أضف إلى ذلك نزوع الفقه في فرنسا فيما يتعلق بمسائل التجارة الدولية الى عدم النظر الى فكرة النظام العام الداخلي في بلد ما والنظام العام الدولي بشكل مجرد بل ينظر الى فكرة النظام العام الدولي في ذلك البلد وهو ما يسمى بالنظام العام عبر الأوطان، حيث يرى هذا الفقه كالأستاذين(روبير وفوشار) مثلا بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للمادة (1514– لائحة بقانون 2011/48) التي تتضمن ألا يكون الحكم مخالفاً بوضوح للنظام العام الدولي أنَّ تفسير عبارة مخالفة النظام العام في هذا

---

[1] انظر الصفحة 12 من هذه الدراسة

[2] انظر الدليل التشريعي لقانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، البندين(101) و(104)، ص52.

البلد الواردة بنص المادة (2/5/ب) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تتطلب من القاضي الفرنسي الذي يأمر بتنفيذ هذا الحكم أن لا ينظر الى النظام العام الفرنسي أو النظام العام الدولي بصفة مجردة، وإنما الى النظام العام الدولي في فرنسا.

كما يرى الفقيه (فوشار) [1]: " أن النظام العام الدولي في فرنسا:" هو مجموعة القيم التي لا يستطيع النظام القانوني الفرنسي حتى بالنسبة لمراكز قانونية لها صفة دولية"،[2] وقد تبنت محكمة استئناف باريس حرفياً ذات المفهوم السابق للنظام العام الدولي في فرنسا في توضيحها لنص المادة (1520) من قانون المرافعات الفرنسي. [3]

لذلك نتمنى على المشرع الأردني إضافة عبارة "إذا كان واضحاً أنَّ هذا الإجراء مخالف للنظام العام في المملكة"، وهو ما أكد عليه الدليل التشريعي في معرض تعليقه على نص المادة (6) من القانون النموذجي. [4]

3- أنْ لا يتعارض الحكم أو إجراءات الإعسار المطلوب الاعتراف بها مع أي التزام على المملكة بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وهذا ما نص المشرع الاردني عليه(135) من قانون الاعسار، والقانون النموذجي بموجب المادة(3) وقد سبقت الإشارة إليهما.

4- أنْ يكون الإجراء المطلوب الاعتراف به إجراءً أجنبيا بالمعنى المقصود في المادة (2) من قانون الإعسار الأردني والمادة (2/أ) من القانون النموذجي كما تم تحديده في الفرع السابق، أي أنْ يكون إجراءً جماعياً يقام بغرض التصفية أو إعادة التنظيم تحت رقابة المحكمة وإشرافها. [5]

---

[1] مشار له لدى: والي، فتحي،التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص684.

[2] انظر : والي، فتحي، مرجع سابق ، ص684، هامش2.

[3]CA Paris, 14 June 2001, SA Compagnie commerciale André v. SA Tradigrain France أشار له:Charles, Nairac, public policy and French Law of International Arbitration, mémorandum soumis pour IBA Recognition and Enforcement of Awards Subcommittee, White & Case LLP, 17 October 2014 (updated 31 March 2015)

[4]الدليل التشريعي لقانون الإعسار ، ج2، دليل لاشتراع قانون بشأن الإعسار عبر الحدود، البنود (86)و(87) و(88) و(89)، ص422-423.

[5] انظر الدليل التشريعي لقانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، البند(29)، ص28.

5– أنْ يكون الممثل الأجنبي طالب الاعتراف وكيل إعسار أجنبي بالمعنى المقصود في المادة (2/د) من القانون النموذجي للإعسار العابر للحدود، ،[1] وقد عرفته المادة (2) من قانون الإعسار الأردني بأنَّه:" الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقا لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية"

6– أنْ يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يثبت وجود الإجراء الأجنبي وصحة تعيين الممثل الاجنبي، أو أي وثيقة تقبلها المحكمة لإثبات ذلك. [2]

**الخاتمـــة:**

في نهاية هذه الدراسة الموسومة – ماهية الإعسار الدولي ومتطلبات تطبيقه وفقا لقانون الإعسار الاردني رقم 21 لسنة 2018– فقد توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

**النتائج:**

- تضمن قانون الإعسار الأردني أحكام الإعسار الدولي أو العابر للحدود التي استقاها من قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار العابر للحدود، والذي ينصرف الى الحالة التي يكون للمدين المعسر أصول ودائنين في أكثر من دولة واحدة، أو يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين للدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار، ولكنه لم يتبن معياراً واضحاً لدولية الإعسار، على الرغم من أنه يستشف من جل نصوصه مزجه بين المعيارين القانوني والاقتصادي في تحديد دولية الإعسار.

(1) المرجع السابق، نفس الموضع.
(2) المرجع السابق، نفس الموضع.

- يهدف قانون الإعسار العابر للحدود الى تحقيق نظام كفؤ وفعال لإدارة إجراءات الإعسار عبر الحدود بما يحقق مصالح المدين والدائنين على السواء، من خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين الولايات القضائية في الدول المختلفة، ويتسم بالصفة الدولية التي تجعل منه قانوناً قابلاً للتبني في التشريعات الوطنية، إلا أن تطبيقه تكتنفه بعض الصعوبات وأهمها اختلاف درجة تبني أحكامه من الدول المختلفة ونزوعها الى تفضيل مصالح مواطنيها.
- منح المشرع الأردني انسجاما منه مع أحكام القانون النموذجي لممثل الإعسار الأجنبي،الحق في طلب اشهار إعسار مباشرة من المحكمة المختصة في المملكة على الرغم من الصعوبات التي يثيرها هذا الأمر والتي أشرنا لها بالتفصيل في متن هذه الدراسة.
- منح المشرع الأردني ممثل الإعسار الأجنبي الحق في طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية رئيسة كانت أم ثانوية من المحكمة الأردنية المختصة، ولكنه منحها حق التحقق من توافر شروط قبول طلب الاعتراف، كما قيد منح الاعتراف بشرطي المعاملة بالمثل، وعدم مخالفة النظام في المملكة بشكل مطلق.

**التوصيات:**

نتمنى على المشرع الأردني أنْ يراعي عند أول تعديل تشريعي لقانون الإعسار التوصيات التالية:

- تبني معيار واضح لدولية الإعسار من خلال إضافة تعريف في المادة الثانية من قانون الإعسار يوضح فيه اعتناقه للمزج بين المعيارين القانوني القائم على اختلاف جنسية الدائن عن جنسية المدين وممارسة المدين أعماله على أراضٍ أجنبية، والمعيار الاقتصادي القائم على توزع أموال المدين في أكثر من دولة.
- تعديل نص المادة (117) من قانون الإعسار التي تمنح ممثل الإعسار الأجنبي حق تقديم طلب إشهار إعسار من المحكمة المختصة في المملكة بحيث يصبح نصها:

"لوكيل الإعسار الأجنبي تقديم طلب إشهار الإعسار في المملكة، بعد التنسيق مع الدائنين المحليين أو المراقب، وللمحكمة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى المحكمة في هذه الحالة أنْ تكلف المدين بالوفاء بمتطلبات المادة (8) من ذات القانون".

- قصر شرط المعاملة بالمثل للاعتراف بأحكام الإعسار الدولية وإجراءات الإعسار الأجنبية على الدول التي لا تتبنى قانون اليونسترال النموذجي للإعسار العابر للحدود في تشريعاتها الوطنية، أو تلك التي لا تربطها بالمملكة الأردنية اتفاقيات ثنائية تتضمن تنفيذ أحكام الإعسار أو الإفلاس.
- إضافة عبارة " إذا كان يخالف بشكل واضح" قبل عبارة" النظام العام في المملكة"، في نص المادة (117) بما يحقق غاية نص المادة (6) من القانون النموذجي، ويحد من سلطة القاضي التقديرية في رفض الاعتراف بالإجراء الاجنبي استنادا الى فكرة النظام العام الداخلي، لا سيما عندما يتعلق بالقواعد الآمرة في التشريعات الوطنية.

## المراجع:

**- الكتب القانونية:**

1- زمزم، عبد المنعم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.

2- شفيق، محسن، القانون التجاري المصري، ط1، ج2، في الإفلاس، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951.

3-صادق، هشام علي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

4- عبد المؤمن، ناجي، الإفلاس والتحكيم والعولمة: دراسة حول بعض إشكاليات الإفلاس الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5-العكيلي، عزيز ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، ج3، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة،ط4، دار الثقافة للنشر، عمان، .2011

6-عمران، نبيل، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود "دراسة مقارنة"، ط1، دار القضاء، أبو ظبي، 2013 .

7-غنام، شريف محمد، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات"مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

8-هند، حسن محمد، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.

9- والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

**الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1–البياتي، مراد صائب محمود، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل، 2002.

2–كاظم، بسمة محمد نوري، مدى كفاية قواعد الإفلاس في حماية الدائنين عبر الحدود"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2012.

3– بوبرطخ، نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري– قسطنطينة–، الجزائر، 2011/210.

**الأبحاث والمقالات باللغة العربية**

1– الارناؤوط، إبراهيم صبري، بحث بعنوان تنازع القوانين في الإفلاس "دراسة مقارنة"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، مجلد16، العدد 2، 2010 .

2– الابراهيم ، مروان بدري، بحث بعنوان: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مج13، ع9، 2007.

3– حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الثامنة عشرة، 1976.

4– شيعان، فراس كريم، عبيد خير الدين كاظم، بحث بعنوان حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، متاح على الموقع الالكتروني:www.iasj.net › iasj

5–غنام، شريف محمد، بحث بعنوان: مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية: دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج27، ع1، 2003.

**الأبحاث والمقالات باللغة الانجليزية**

1- Charles, Nairac, public policy and French Law of International Arbitration, mémorandum soumis pour IBA Recognition and Enforcement of Awards Subcommittee, White & Case LLP, 17 October 2014 (updated 31 March 2015).
2- Cambell. H. I. (2002), cross border insolvency cooperation and coordination retrieved from http/ www .treasury .gov .a
3- Chandra, Mohan,, (S.) Cross- border Insolvency Problems: Is the UNCITRAL Model Law the Answer?,
Singapore Management University, Institutional Knowledge (InK) at Singapore Management University, research collection school of law, dec, 2012.
4-Eva M.F. de Vette , Multinational enterprise groups in insolvency: how should the European Union act? , Volume 7, Issue 1 (January) 2011. www.utrechtlawreview.org
5- Senator the Hon Ian Campbell/Parliamentary Secretary to the Treasurer/Parliament House/Canberra/Cross-Border Insolvency/ Promoting international/ cooperation and coordination / Corporate Law Economic Reform / Program / Proposals for Reform Paper No.8 /https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/Australia_Report_on_Cross_Border_Insolvency, .pdf
6- enchevêtrement juridique croissant 6- Pedro Jose F. Bernardo , Cross-Border Insolvency and the Challenges of the Global Corporation: Evaluating Globalization and Stakeholder Predictability through the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency and the European Union Insolvency Regulation , [vol.56:799, 2012.
7- Rosalind, Mason, and John, Martin, Conflict and Consistency in Cross border Insolvency Judgments ,pdf,
8- Sandeep, Gopalan ,and Michael, Guihot, Recognition and Enforcement in Cross-Border Insolvency Law: A Proposal for Judicial Gap-Filling,Vanderbilt Journal of Transnational Law, [vol. 48: 1225,Dec,1, 2015.

**متاح على الموقع الالكتروني:**

https://www.uncitral.org/pdf/english/congress/Papers_for_Programme/46

**القوانين:**


- قانون اليونسترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود لسنة1997.
- قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018. ونظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
- قانون أصول المحاكمات الأردنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988
- الدليل التشريعي لقانون الإعسار عبر الحدود.